الوحدة الثالثة

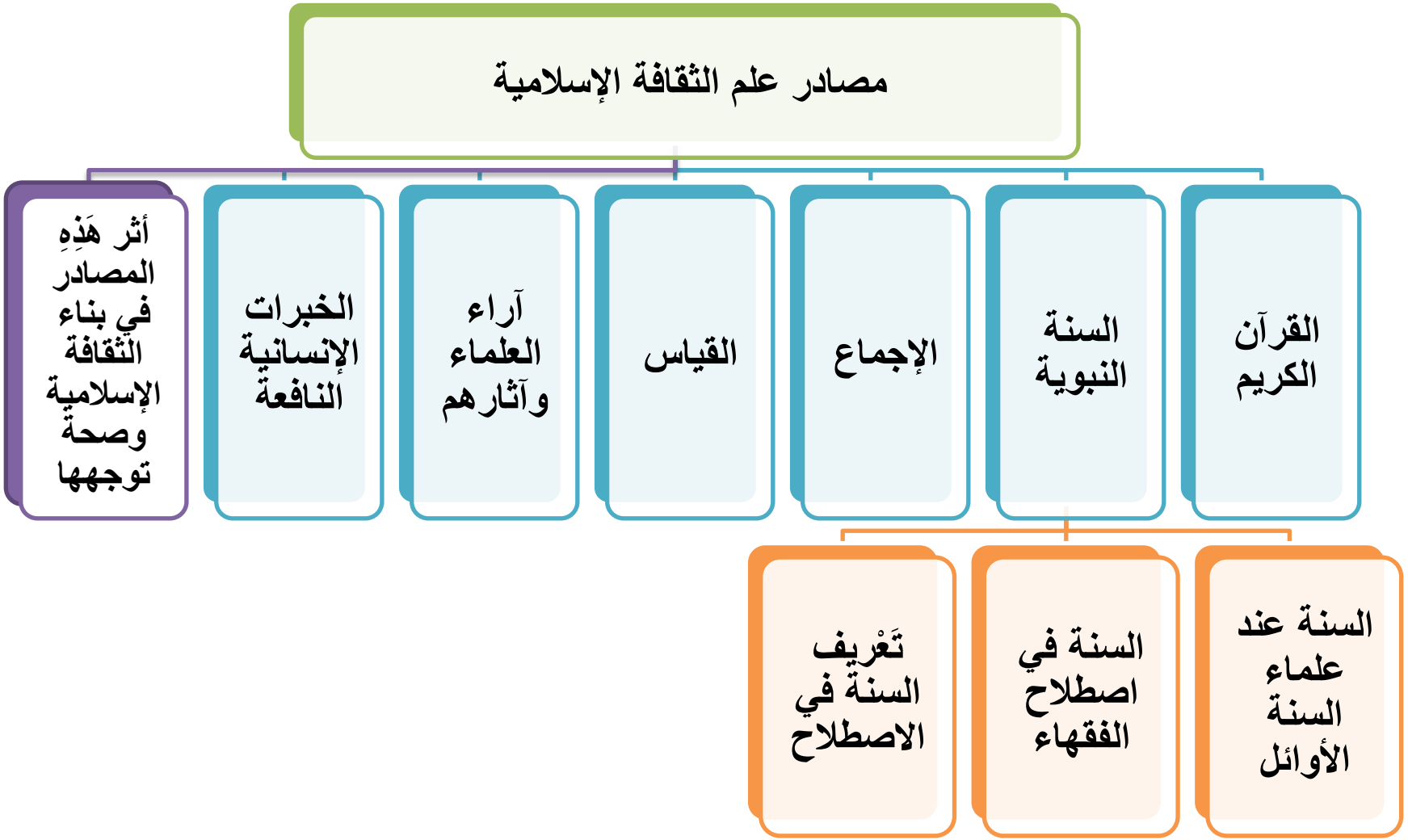

القرآن الكريم

- الكتاب هُوَ القرآن الكريم، وهُوَ دستور المسلمين والطريق الَّذِي يسيرون عَلَيْهِ لِلوصولِ إلى خيري الدُّنيا والآخرة.

«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين»

- فالقرآن الكريم فِيهِ تبيان لِكُل شيء وكذلك الهداية التي تنير للمسلم طريقه، وهو كله رحمه وبشرى للمسلمين، وذلك كله يغذي الثقافة الإسلامية بكل ما تحتاج إليه لتكون مرشداً للمسلمين كلهم، بل وهداية لجميع البشر.
- فالقرآن الكريم هُوَ: أساس الدين، و المشتمل على أصول العلوم الأخرى.
- جَعَلَهُ الله كتاب عقيدة وهداية، وتربية وتعليم، وثقافة، حوى آداباً وقيماً وسلوكاً تنظم حَيَاة الأمَم والأفراد في مُخْتَلِف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية وغيرها.

السنة النبوية

السنة في اللغة

- هِيَ السيرة وَالطَّرِيقَة سواء أكانت حسنة أم سيئة، وَمِنْهُ قوله تعالى: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا»
- ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السّيرة.
- وسنة النبي: طريقته الَّتِي كانَ يتحراها.
- وسنة الله تعالى: قَدْ تُقَالُ لِطَرِيقَة حكمته قال تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل»
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها...» و المقصود بِها في هَذا الحديث العَمَل الَّذِي يقلده الآخرون، ويصبح مُنْتَشِراً بَيْنَ النَّاس.
- وتطلق السنة أيضاً عَلى مَا يقابل البدعة.

السنة عند علماء السنة الأوائل

- الطريقة المعتادة في العمل بالدين، أو بعبارة أخرى هي الصورة العملية التي بها طبق النبي، -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه -رضي الله عنهم- أمر القرآن الكريم على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده، ويقرب منها في المعنى: كلمات السبيل، الصراط، الطريقة، الطريق المستقيم.

السنة في اصطلاح الفقهاء

- ما يقابل الواجب والفرض.

تَعْرِيف السنة في الاصطلاح

- هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
- هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والثقافة الإسلامية.
- وهي أيضاً الشارحة للمصدر الأول والمؤكدة لأحكام وردت فيه، والمقررة لكثير من الأحكام التي سكت عنها، والناسخة لبعض ما ورد فيه من الأحكام، والمبينة لما أُجمل فيه، وهي دليل شرعي وجب على المسلمين اتباعه والعمل به، قال تعالى: «و ما آتاكم الرسول..»

السنة النبوية

والسنة أنْوَاع مِنْهَا:

- **السنة القولية**
  - مثل قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»
- **السنة الْعَمَلِيَّة**
  - مثل أفعال وضوئه صلى الله عليه وسلم وصلاته، وحجه
- **السنة التقريرية**
  - السنة التقريرية: وَهِيَ ما أقره عَلَيْهِ الصلاة والسلام مِمَّا صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته أو إظهار الرضا عَنْهُ واستحسانه.
- **ومِن السنة أيضًا**
  - ما يتعلق بشمائله من صفاته وأخلاقه صلى الله عليه وسلم

الإجماع

- **تعريفه:** «وهو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم حادثة شرعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم».
- **من الَّذِينَ يعتبر قولهم في الاجماع؟**
- هم: العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون.
- والإجماع إذا انعقد في مسألة كان دليلًا شرعياً قطعياً ملزماً لا تجوز مخالفته أو نقضه.

قال تعالى: « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا»

- و إجماع العلماء أثرى الثقافة الإسلامية في جميع ميادينها، وأكسبها مصدراً جديداً، تَسْتَطِيع من خلاله الإجابة عَلى الأسئلة المستجدة في الْحَياة.

القياس

- القياس من الوسائل التي ابتكرها الفقهاء المسلمون بناء على نصوص شرعية من أجل الوصول إلى أحكام فقهية لمسائل مستجدة.
- **في اللغة:** التقدير والمساواة.
- **فِي اصطلاح العُلَمَاء:** إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.
- **ونعني بالعلة:** مناط الحكم.
- إذن القياس مصدر مهم من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وهُوَ قادر عَلَى إيجاد أحكام شَرْعِيَّة لحوادث مستجدة.
- **مثال:** حكم شرب الخمر التحريم لورود النص بِذَلِكَ، وعلة هَذَا الحكم الإسكار، فكل نبيذ فِيهِ هَذِهِ العلة يَكُون حكمه التحريم أيضاً قياسا عَلَى الخمر.

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

- تَرَكَ العلماء والأسلاف المسلمون عَلى مَرَّ التاريخ الإسلامي آثاراً كَثِيرَة تشكل رَصِيداً كبيراً للثقافة الإسلامية الإسلامية، وَكَنزاً يُمْكِنُ أن يغرف المسلمون مِنْهُ كيفما شاءوا.
- وهوَ: «ما وصل إلينا عن سلف الأمة الصالح من إجماع وقياس واجتهاد في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة، وما جاء عن اللغويين والنحاة وأهل البلاغة والبيان، وما جمعه المؤرخون من سير وأخبار وما خلفه المسلمون من حضارة وعلوم ومعارف وفنون»
- وَيُمْكِنُ أيضاً أن يشمل: «كل ما ورثه المسلمون عن الأسلاف من عُلوم، ومعارف، وأفكار واجتهادات في تشى المجالات المختلفة».

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

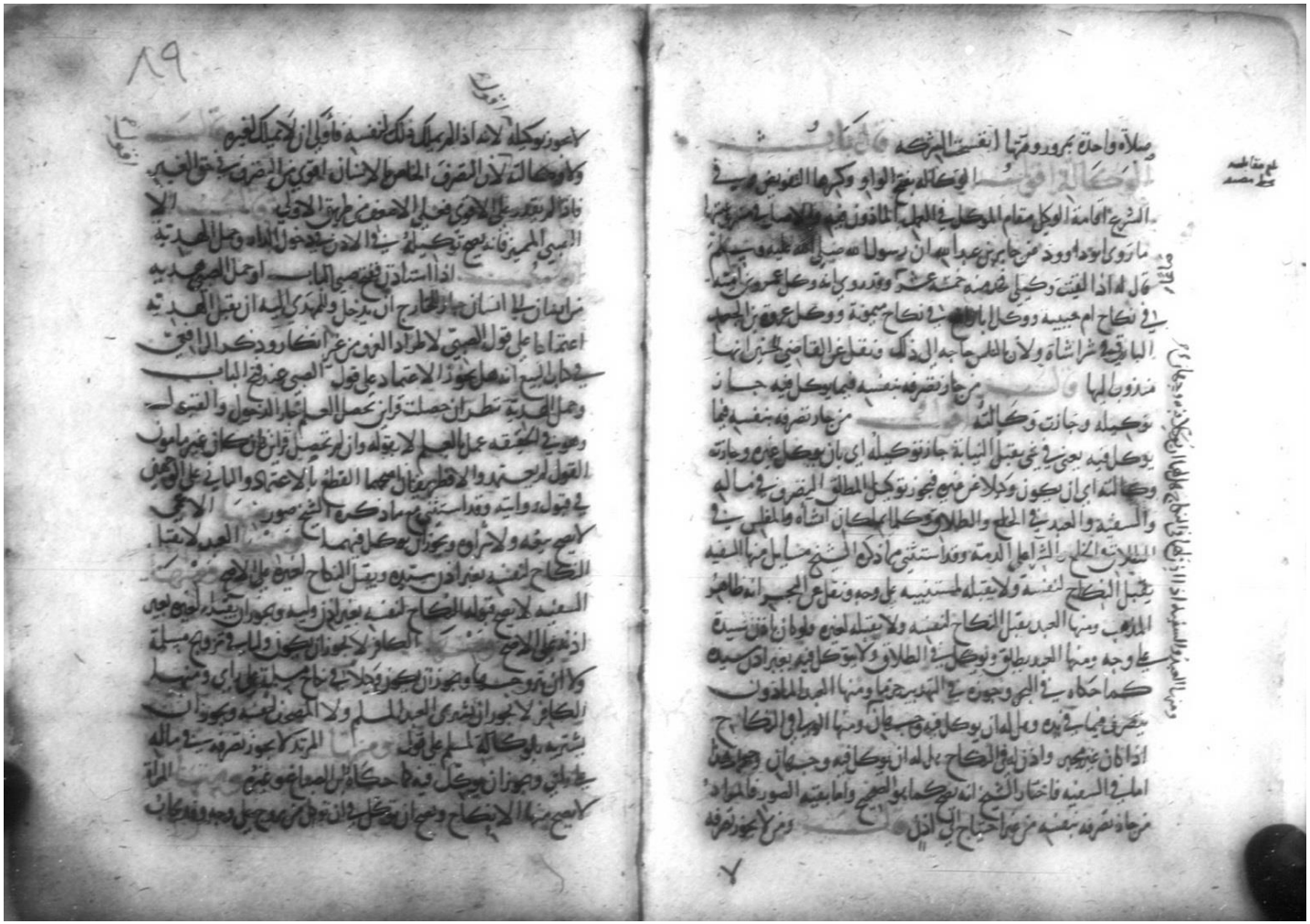

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

عزل احدهما صاحبه انعزل عن التصرف في نصيب العازل وبقي الآخر على التصرف
لانه لو وجد ما ينعقد عزله ولو قال احدهما لبعض الجميع او قال ان اراد العزل في
حق بعضها جميعه خاصة بقي تصرفه في جميع المال وان اراد في حقهما انعزلا واذا انعزلت
الشركة فليس لاحدهما ان يتصرف الا في نصيبه مشاعا وان كان عرضا خلاف
الفراض فانا جوزنا للعامل ان يتصرف بعد فسخ الفراض لان حقه متعلق بالربح وهو
لا يحصل الا بالتصرف وقيل لا يعزلان عن التصرف انا انا صرحا عند عزل
الشركة بالاذن فلا وان مات احدهما او جن انفسخت الشركة اقول
لانها عقد جائز فبطلت بالموت والجنون كالوكالة والفراض والاعمال ملحق بالجنون
وقال ابن الحداد ان كان يسيرا بحيث لا يسقط به فرض عباده لم ينعزل وان كان
يسقط فرض صلاة واحدة ميز وقتها انفسخت الشركة قال رحمه الله

باب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وفي الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل في
التصرف الجائز فيه والاصل فيه ما روى ابو داود عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا افتقت وكل فخذ منه خمسة عشر
صاعا وقد روى انه وكل عمرو بن امية في نكاح ام حبيبة ووكل ابا رافع في نكاح ميمونة
ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة ولان بالناس حاجة الى ذلك
وقد عزل العامل حتى انها ستدوب الها قال مزجاز تصرفه فيما يوكل
فيه جاز توكيله وحارت وكالته اقول مزجاز تصرفه بنفسه فيما يوكل فيه هي
في حق غير الشاهد جاز توكيله اي بان توكل غيره وحارت وكالته اي ان تكون
وكيلا عن غيره فيجوز توكيل المطلق التصرف في ماله والسفيه والعبد في الطلاق والطلاق
وكلا

وكلا بما كان اشاء والمفلس في الطلاق والخلع والشراء على الذمة وقد
استثنى مما ذكره الشيخ مسائل منها السفيه يقبل النكاح لنفسه ولا يقبل لمستنيبه
على وجه وسئل عن الجراحاطهر المذهب ومنها العبد يقبل النكاح لنفسه ولا
يقبل لغيره ولو كان بامر سيده على وجه ومنها العبد يطلق ووكل في
الطلاق ولا يوكل فيه بغير اذن سيده كما حكاه في البحر وغيره في الهدب
حرما ومنها العبد المأذون يتصرف مما في يده وهل له ان يوكل فيه وجهان
ومنها العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح هل لهما ان يوكلا فيه وجهان
ومنها القول في النكاح اذا كان غير مجبر واذن له في النكاح هل له ان يوكل فيه
وجهان وجواب هذا مما في السفيه فاختار السبكي انه يصح كما هو الصحيح وما يقبله
الصبي فالمراد به ما يجاز تصرفه بنفسه من غير احتياج الى اذن قال ومن هذا
يجوز تصرفه لا يجوز توكيله لانه اذا لم يملك ذلك لنفسه فاولى ان لا يملكه لغيره
ولا وكالة اقول لان التصرف الحاصل بالانسان اقوى من التصرف الذي
حق الغير فاذا لم يقدر على الاقوى ففي الاضعف من طريق الاولى قال الا
الصبي المميز فانه يصح توكيله في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية اقول
اذا السادن فتح باب الدار او حمل صبي هدية من انسان الى انسان جاز للجاز
ان يدخل والمهدى اليه ان يقبل الهدية اعتمادا على قول الصبي لاطراد العرف
به من غير انكار وذكر الرافعي في كتاب البيع انه لا يجوز الاعتماد على قول الصبي
عند فتح الباب وحمل الهدية طردان حكمت وان يحصل العلم جاز الدخول والقبول
فهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم يحصل فان كان غير مأذون
القول لم يعتمد والا فطريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثاني على الوجهين
في قبول روايته وقد استثنى مع ما ذكره الشيخ صورا منها الاعمى لا يصح بيعه ولا

الخبرات الإنسانية النافعة

- يوجد العديد من الشعوب، والثقافات المختلفة، والحضارات المتناثرة هنا وهناك، والإسلام ليس ديناً منغلقاً يدعو أتباعه إلى ترك ما هو نافع ومفيد عند الحضارات والثقافات الأخرى، بل وضع لأتباعه منهجاً جميلاً يقوم على أخذ ما هو نافع، وترك ما غير ذلك بناء على عرض أي مستجد على الكتاب وصحيح السنة النبوية.
- **الخبرات الإنسانية:** «الجهود الإنسانية النافعة، والخبرات البشرية المفيدة في العلوم والصناعات، والنظم المختلفة تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية». بشرط عدم معارضتها للكتاب والسنة، وتوافقها مع الكتاب والسنة.
- قَدْ تَكُون فِي طَرِيقَة التصرف مَع مَوَاقِف مُعَيَّنَة مستجدة، أو من خِلال منتجات حضارية، أو وسائل لتحسين الْحَياة.
- والْوَسائل لا تتخذ بُعداً دينياً، أو تنطبع كَثِيراً بطابع البلد الَّذِي صدرت مِنْهُ، بَلْ هِيَ فِي العَادَة عَالَمِيَّة تَسْتَطِيع أَن تأخذها وتطوعها لتفيدك في بلدك وَبِمَا يتناسب مَع مرجعيتك الدينية، والأخلاقية.
- **المثال:** الإشارة المرورية؛ فيها حفظ للنفس الإنسانية.
- **الكليات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية وهِيَ:**

  حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أثر هَذِهِ المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

تتمتع الثقافة الإسلامية بمصادر متنوعة، انعكست آثارها عليها بشكل واضح، جعلها ربانية، وشاملة، ومرنة، ومناسبة للناس في مختلف بيئاتهم، والناظر إلى خريطة تواجد المسلمين في العالم سيلحظ أن هذا الدين لم يترك بقعة في الأرض إلا ودخلها، وفي الوقت نفسه استطاع كل مسلم على وجه البسيطة أن يوجد ثقافة إسلامية خاصة به توائم ما بين الثقافة الإسلامية الأصيلة، وتستوعب الاختلافات مع البيئة المحلية الخاصة به، دون أن تمس الثوابت.

أثر هَذِهِ المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

القرآن الكريم والسنة النبوية

- القرآن و السنة بوصفهما المصدر الرَّباني للثقافة الإسلامية جعلتها تتميز عَنْ غيرها من الثقافات بأنها الأكثر رقياً، والأقرب إلى الإنسان، فالله الَّذِي خلق الإنسان وهُوَ أعلم بمكنونات نفسه، وَبِما ينفعه، وَمَا يضره في الدنيا و الآخرة.
- هذا المصدر الرباني يتسم بسمة الخلود والصدق والصحة، ذلك لأن الكتب السماوية الأخرى قد دخلها التحريف.

الاجماع

- من المستحيل أن يجتمع مجتهدوا الأمة عَلى خطأ ومن هُنا، فإنَّ الاجماع يعد مصدراً مهما للثقافة الإسلامية، وهوَ ضَابِط لَهَا من الوقوع في الزلل أوْ الخطأ، وموجه لَهَا الوجهة الصحيحة.
- ومن آثار الاجماع عَلى الثقافة الإسلامية هُوَ مدها بإجَابَات شافية، وصحيحة لأسئلة جَدِيدَة في عالم تتسارع فِيهِ الأحداث والمستجدات بِشَكلٍ كَبِير.

القياس

- القياس مهم جداً في مد الثقافة الإسلامية بإجَابَات دائمة، لأسئلة متجددة، وهوَ يستند إلى أحكام شرعية سابقة بجامع العلة المشتركة.

آراء العلماء وآثارهم

- قدم العلماء المسلمون مَجْمُوعَة ضخمة من الكُتُب، والاراء، والمقالات، والعلم الَّذِي يشكل مَنْجَماً فِكْرياً ثريا تستمد مِنْهُ الثقافة الإسلامية الكثير في واقعها المعاصر.

الخبرات الإنسانية النافعة

- تفاعل الثقافة الإسلامية مَع الخبرات الإنسانية النافعة يعطيها ثراء جَديداً فوق ثرائها، ويمدها بخبرات جَدِيدَة تزيدها ألقاً، وقدرة عَلى التفاعل مَع الواقع الَّذِي تعيش فِيهِ.